

وخوة والفتيل بالهاء احب والا فضل للجمعين
الماء والحج فيمسخ ثم يفصل ويجوز ان يقصر على
الماء والحج والسنة انقاء الحبل وهو زبد الحجاز
منذ وبلا سنة هو ذكره فيستخى بثلاثة اجناس
نذبا ان حصل التنظيف بهادونها وكيفية الا
ستحيا ان يمسح بالحج الاول من جهة المقدم الى
خلف وبالثاني من خلفه الى قدام وبالثالث من
قدام الى خلف اذا كانت لخصبة مدلات فان
كانت غير مدلات يتندي من خلفه الى قدام والامرأة
يتندي من قدام الى خلف خشبة تلو بيت فرجها
ثم يفصل بين يديه اولا بالماء ثم يدرك الحبل
بباطن اصبع او اصبعين ان احتاج ويهود
الرجل اصبع الوصطي على غيرهما
في ابتداء الاستنجاء ثم يهود بصره ولا يقوده
يقصر على اصبع واحد ولا امرأة تصوره
بندرها

بنصرها واوسط اصبعها مع ابتداء
خشية حصول اللذة وبالعالم المستخى
في التنظيف حتى يقطع الرابحة الكثرية
وفي مرضه المفعدة ان لم يكن حائضا فاذا
فرغ غسل يديه ثانيا وشي مفعدة
قبل القيام اذا كان حائضا فصل
لا يجوز ترك شق العورة للاستنجاء
واذا تجاوز النجاسة فخرجها
ونزاد المتجاوز عن قدام الدرهم
لا تصح معه الصلاة اذا وجدته
ما بين يديه ويحتاج الى التمه من غير
كثف العورة عند من يراه ويكره
الاستنجاء بعظم وورث وظظطعام
لا دمي او يبريمة واجس وخيف
وخم ونزجاج وجص وشي
مكثرم كخسرة ديباج وقطن
وباليد اليمنى الا من عذره